

## ٦. شرح آداب المشي إلى الصلاة (درس ٦) الشيخ د. عبدالله

### الغنيمان

عبدالله الغنيمان

جئنا إلى الدنيا كي ندعوا إلى الله لننشر الخير في الكون الذي حارا ونرسل العطر من بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد. قال الإمام - 00:00:00

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته أداب المشي إلى الصلاة باب صلاة الجماعة أقلها اثنان في غير جمعة وعید وهي واجبة على الأعيان حظرا وسفرا حتى في خوف - 00:00:22

لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. الآية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد والعتيق افضل. وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الابعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:36

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله صاحبته والتبعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد قال رحمه الله تعالى صلاة الجماعة يعني للصلاحة انه من واجبات الصلاة - 00:01:01

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ على ذلك وامر به وقال لقد همت نخالف الى قوم لا يحضرن الجماعة احلق عليهم بيوتهم نارا يقول اقلها اثنان يعني واحد امام والآخر مأمور - 00:01:30

ويكون بجواره مسامتا له في وادي جمعة اما الجمعة يشترطون لها اربعين رجلا يشترطون الاقامة آآ على حسب ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله صلاة الجماعة واجبة ومن تركها فقد اثم - 00:01:57

واجبتنا يعني على كل واحد بعينه اذا لم يكن له عذر والعذر مثل المطر مثل الخوف مثل المرض سواء كان في الحضر او في السفر لان الله جل وعلا امرها في امر بها في حالة الخوف - 00:02:37

قال جل وعلا اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم الى اخر الآية يعني هذا في حالة القتال وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة - 00:03:08

ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم وتفعل في المساجد لا في البيوت لقول ابن مسعود انكم لو تغلقتم في بيوتكم كما يختلف هؤلاء المنافقون لتركتم سنة نبيكم لو تركتم سنة نبيكم لضلالكم - 00:03:38

يقول الولعة والمسجد العتيق افضل يعني القديم افضل من الجديد وكذلك الأكثر جماعة افضل من الاقل لان كل ما كثرت الجماعة كثر الاجر وكذلك الابعد الذي هو ابعد مسجد عن بيتك - 00:04:06

لانها تكتب الخطايا كل خطوة بحسنة والاخر تحط سينة قال ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب المعين انه امام الا باذنه - 00:04:34

الا ان يتاخر اني اتأخر تأخرا يؤثر في الوقت اما التأخر خمس دقائق وما اشبه ذلك فهذا ليس تأخرا يجب ان ينتظر ويجب ايضا اذا امكن مراسلته ان يراسل ويسأل - 00:05:13

تأتي ولا ما تأتي والا الافتیات عليه يخل بالصلاحة وقد لا تصح الصلاة كما يقول بعض العلماء ولا يكره ذلك يعني ما يكره كونوا ينیب غيره وكذلك كونه اذا تأخر كثيرا - 00:05:39

انه يصلى ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه. الا ان يتاخر ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف اذا اقيمت

الصلوة فلا يجوز الشروع في نفل - 00:06:04

وان اقيمت وهو فيها اتها خفيفة ولكن لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف حصل شجار بينبني عوف يعني اهل قباء فذهب 00:06:20  
الرسول صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم -

فتتأخر عن الصلاة صلی ابو بکر بالناس وفي اثناء صلاته اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم متى صار الناس سبعون ابو بکر ما كان 00:06:42  
يلتفت بصلاته بالإضافة الى صلاة اشار اليه الرسول -

الا تتأخر تأخر وتقدم الرسول صلی وسلم قال ما منعك الا تتم للصلوة وقال ما كان لابن ابی قحافة ان يصلی امام رسول الله صلی الله 00:07:09  
عليه وسلم اما قضية عبد الله بن عوف عبد الرحمن بن عوف -

انه في السفر في سفر غزوہ تبوك يقضي حاجته فتأخر يصلی بهم عبد الرحمن ابن عوف فادرک الرسول صلی الله عليه وسلم رکعة 00:07:36  
من الصلاة لما سلم قال احسنتم واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في النافلة -

لقول الرسول صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني لا صلاة للمكتوبة الا اذا كان قد شرح فيها قبل فانه ينبغي ان يتمها 00:08:08  
خفيفة اقتصر على قراءة الفاتحة -

على تسبیحة واحدة يسلم حتى يدرك تكبیرة الاحرام لقول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالکم ان اعماله لا يجوز وهذا ادخل قولی الناس 00:08:30  
اذا كانت مثلا لم يصلی منها شيء يمكن -

يخرج منها اذا صلی رکعة وقليل من ذلك فينبغي ان يتمها خفيفة قال ومن ادرك رکعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك بادرک 00:09:04  
الركوع مع الامام. وتجزی تكبیرة الاحرام عن تكبیرة الرکوع -

بفعل زید بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتیانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجهه. ومن ادرك رکعة مع 00:09:24  
الامام سبقنا ادرك الرکعة انه لابد ان -

يستتم راكعا قبل ان يرفع الامام رأسه فاذا وضع يديه على ركبتيه على ظهره فقد ادرك الرکعة وان لم يسبح ولكنه يسبح بعد ما يرفع 00:09:44  
الامام واما ادرك رکعة فقد ادرك الجماعة -

سجود لا يدرك به الرکعة. لا تدرك به الرکعة وتدرك بادرک الرکوع مع الامام فقط. يعني لو رفع الامام رأسه من الرکوع قبل ان يکبر 00:10:12  
ويركع لان التكبیر تكبیرة الاحرام رکن لابد ان يأتي به قائما -

ويکمله وهو قائم رکع کبر وهو راكع فلا تصح صلاته لان هذا محلها محل تكبیرة الاحرام القيام وليس محل الرکوع فيکبر قائما 00:10:43  
وينتهی منها كما ان هذا ينبغي ان يتقطن لها -

عندما يکبر الامام تكبیرة الاحرام يجب ان يکبر وينقطع صوته من التكبیرة قبل ان يکبر المأمور فاذا انقطع صوت تكبیرة کبر المأمور 00:11:10  
اما لو کبر معها فلا تنهک الصلاة بهذه خصوصا -

وتدرك بادرک الرکوع مع الامام وتجزی تكبیرة الاحرام عن تكبیرة الانتقال يعني لو کبر واقفا ثم رکع بلا تكبیرة فلا بأس بذلك. ولكن 00:11:34  
الاکمل والاتم ان يکبر تكبیرة الاحرام ثم يکبر تكبیرة الانتقال -

قوله لفعل زید ابن ثابت وابن عمر يعني وکبر قبل الصف دخل منحنیين ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتیانه بهما افضل خروجا 00:12:10  
من خلاف من اوجهه تكبیرات كلها واجبة -

نعم قال فان ادركه بعد الرکوع لم يكن مدرکا للرکعة وعليه متابعته. ويین دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام 00:12:34  
التسليمة الثانية فان ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه -

ان ادركه بعد الرکوع لم يكن مدرکا للرکعة ولكنه يكون مدرکا لفضل الجماعة وعليه متابعته يعني اذا وجده ساجدا يسجد واذا وجده 00:12:55  
جالسا يجلس نتابع ويین دخوله معه للخبر السابق -

ولا يقوم المسبوق الذي سبق بركعة فاکثر حتى يسلم الامام التسلیمة الثانية وان كان هذه فيها خلاف ولا تخلو مسألة من المسائل من 00:13:26  
الخلاف خلاف عند الامام ابی حنیفة رحمه الله -

سلم التسلية الاولى وقد خرج من الصلاة ولكن جاء في الحديث ما يعين انه يسلم ينتظر حتى يسلم الثانية ولا يقوم المسبوق حتى يفرغ الامام من تسليمه من التسلية الثانية - [00:13:51](#)

فان ادركه في سجود السهو يعني اذا كان الامام سهى فسجد بعدهما تشهد للتسليم انه لا يدخل معهم فيها لان سجود السهو والى الصلاة وهذا زائد جيء به لجبر المتروك - [00:14:17](#)

يلا قال رحمة الله وان فاتته الجماعة استحب له ان يصلى معه. قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلى معه يعني اذا كان يا جماعة انتهت فدخل مثلا من لم يصلى - [00:14:47](#)

فينبغي ان يبحث عن من يصلى معه وان كان قد صلى صلاة العصر او صلاة الفجر انه لا يدخل هذا في النهي انه يصلى وتكون له نافلة وتكون جماعة يكون تكون جماعة هذه لانها - [00:15:08](#)

سبق ان ادنى الجماعة اثنان سيكون قد صلى جماعة حصل على خمسة وعشرين درجة جهاز زائدا. على صالة المنفرد ويكون هذا اللي صلى معه وقد تصدق عليه سيكون له اجر - [00:15:32](#)

زائدا مثل اجر المصلى ويقول فاتته الجماعة استحب له ان يصلى معه يصلى معه اخر وان كان الاخر هذا قد صلى لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلى معه - [00:15:53](#)

يعني رجل دخل بعد فراغ للرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة وعلى هذا القول قام رجل وصلى معه نعم قال ولا تجب القراءة على مأمور قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال احمد - [00:16:19](#)

اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة قراءة الفاتحة مبسوط بقراءة الفاتحة فانها لا تجب على مأمور وهذا لم يفصل فيها فجعلها مطلقة يعني الجهرية وغيرها ولكن غير الجاهلية - [00:16:44](#)

يقرأ لان جهر الامام للمأمور ما اذا جهر الماء الامام فلا يجوز عموما يقرأ هذه المسألة ليس فيها احتياط كما يقول شيخ الاسلام لان المذاهب فيها ثلاثة منهم من يقول من لم يقرأ الفاتحة فصلاته باطلة - [00:17:11](#)

في الحديث الذي كل صلاة لا يقرأ بها من القرآن فهي خداج فاسدة وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ يوم الكتاب هذا مذهب كثير من العلماء علماء الحديث وغيرهم الثاني يقابلهم تماما - [00:17:43](#)

من قرأ بالفاتحة خلف الامام فصلاته باطلة مشكلة هذا يقول باطلة وهذا يقول واجب متعمن لا بد والمذهب الثالث هو الوسط الى هذا انه اذا كان الامام يقرأ فلا يصح انه يكره. يجب ان يستمع - [00:18:07](#)

لان جهر الامام لاجله السمع ولهذه الاية اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام ان اجمع الناس الناس المعتبرين الذين لهم علم ان هذه الاية نزلت في الصلاة يعني في قراءة الصلاة - [00:18:31](#)

لأنه لو ان انسانا سمع قارئا يقرأ يجب ان يجلس عنده ويستمع وينصت ليس واجبا الواجب ان يقوم الصلاة فقط فالذين يقولون تبطل صلاته يقولون ان هذا محرم وكيف اذا تبس اذا تبس بمحرم في الصلاة بطلت صلاته - [00:18:55](#)

فاما هذه لابد ان يجتهد الانسان فيها اجتهاد الصواب هو هذا انه اذا قرأ الامام لا يقرأ. وان لم يقرأ اصلا فصلاته صحيحة لان الامام يتحمل القراءة عنه بهذا هذا هو - [00:19:20](#)

القول الصحيح في اقوال العلماء نعم قال وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجهه. لكن تركاه اذا جهر الامام للادلة - [00:19:42](#)

سيكون تسن قراءته المأمور فيما لا يجهر فيه الامام مثل الظهر والعصر ان عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه يقرأ وقراءته في الصلاة السرية يعني الظهر والعصر يعني - [00:20:04](#)

خروجها من خلاف لكون الصلاة ليس فيها سكوت الصلاة كلها ذكر اما قراءة واما تسبيح واما دعاء ما ان يكون هناك ما موضع من الصلاة يسكت فيه ما في الا هذا - [00:20:40](#)

يعني اذا قرأ الامام يسكت يستمع المستمع ما هو بمعنى ساكت معناه انه مثل التالي الذي يستمع القرآن للقراءة مثل من يتلو القرآن

اما اذا غفل واذى فهو ساكت ان الله جل وعلا ذكر عن موسى عليه السلام - [00:20:58](#)

ربنا انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضروا عن سبيلك. ربنا اطمس على اموالهم واسدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وانا بعد ذلك - [00:21:24](#)

قد اجبيت دعوتكما لموسى وهارون يؤمن يقول امين وجعلهما كلاهما داعي دل على ان المستمع اول مؤمن على الدعاء انه مثل الداعي ومثل القارئ يقول ان انه يعني وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام - [00:21:44](#)

عند اكتر اهل العلم من الصحابة والتابعين والتعبير بتفسير يعني انها ليست متعينة ليست واجبة ويرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجب يعني من العلماء من اوجبه مطلقا كما سبق - [00:22:24](#)

ولكن تركناه اذا جهر الامام للادلة الظاهرة مثل الاية ومثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا انما جعل الامام ليتم به فاذا كبر فكروا واذا قرأ فانصتوا ولذلك نعم - [00:22:52](#)

قال ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام. فان وافقه كره وتحرم مسابقته. فان ركع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته - [00:23:21](#)

ولهذا فيما يتعلق بالامام يجب ان تكون افعاله بعد افعال الامام اذا كبر تكبيرة الاحرام يبقى حتى يفرغ من التكبيرة كما سبق. ثم يكبر اذا ركع يبقى واقفا حتى يركع ويستتم راكعا - [00:23:41](#)

وينقطع صوته فيتبعه واذا رفعك ذلك الى اخر الصلاة هذه صلاة الصحابة الله خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا ركع معه رفع معه وقد اساء لان هذه موافقة تسمى موافقة الامام وليس متابعة - [00:24:09](#)

والامام يجب ان يتبع لا يوافق الا في موضع واحد من الصلاة يكون مع وهو التأمين اذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين. يؤمن الجماعة معه يؤمنون معه اما البقية فكلها يجب ان يتبعوا - [00:24:33](#)

بعده وهذا معنى الاهتمام اما اذا سبق ركع قبله او رفع قبله ان صلاته بطل الموسقى والمسابقة تبطل مسابقة المأموم للامام تبطل الصلاة واما موافقة المأموم الامام فهي مكرهه ولا تبطل الصلاة - [00:24:59](#)

لكنها مكرهه والمكرهه في مثل هذا قد يكون الانسان فيه اثما لانه ترك الامر الواضح الامر الواضح المتابعة. كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الذي يوافق ما اتم به - [00:25:33](#)

صار مثله صار معه اما المسابق لا وحده صلى ولا بامامه اقتدى اصبحنا صلاتنا وكذلك التخلف عن الامام ان يكون ما اتي بالواجب ويأتي به ثم يتبعه فان وافق مع ان هذه المسألة ايضا - [00:26:00](#)

بعض العلماء يقول لا يأتي به يتبعه ولكن كيف يتبعه ولم يأتي بالواجب فان وافقه كره وتحرم مسابقتها. الشيء الذي يحرم الصلاة يبطلها من تلبس بمحرم في صلاته بطلت صلاته - [00:26:33](#)

فان ركع او سجد قبله سهوا يعني سهوا يعود ويتابع ولا يعتد بهذا الذي سبقه يعود ويتابع ليأتي بعده فان لم يفعل يعني لم يعد بطل الصلاة - [00:26:58](#)

قال وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امام فعله وليحده كذلك التخلف اذا تخلف حتى سبقه بركن يعني ركع فلم يركع حتى رفع - [00:27:26](#)

ن تكون صلاته بطلت لانه ما تابع الامام هل تبطل الصلاة كلها وانتظروا الركعة فقط الذي يبطل الركعة فقط يعني انه اذا فرغ الامام من صلاة يأتي برکعة ان تخلف عنه برکنا بلا عذر فكالسبق به - [00:27:50](#)

وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة الامام والاحقا. يعني يفعل الذي تخلف وليحده لان هذا الذي يمكن فيه قال وان تخلف برکعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته. وقضها بعد سلام الامام - [00:28:16](#)

نعم يعني ان المسألة الاولى عند انها تبطل الصلاة ولا يبني عليها ولكن اما هذه وان تخل برکعة لعذر العذر هو ما ذكره ان غفلة واما نوم ان واما السرعة سرعة للامام - [00:28:43](#)

يسرى بعذلانة يشب متابعته تشق متابعته على الناس الكبار الذين يتبعون النشيط الذي هذا معناه رتبة الصلاة عنده من تخلف  
بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقطاها بعد سلام الايمان - 00:29:13

نعم ويحسن له اذا عرض عارض لبعض المؤمنين يقتضي خروجه ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأمورا من فعل ما وبكرة هذا الواجب  
اني قلت احرم لان هذا اخلال في الصلاة - 00:29:51

ولكن قصده انه يأتي بالاركان والواجبات مثل هذا اقتصر على الواجب لكن هذا لعذر هذا اما هناك من يستحتاج الى انقاذ او حريق او  
ما اشبه ذلك لا يمكن ان يفعل هذا - 00:30:09

اما ان يفعلوا هذا بدون عذر فلا يجوز يجب ان يطمئن في صلاته كما سبق ان الطمأنينة ركن الصلاة وسبقت مسألة الاعرابي الذي دخل  
في المسجد الرسول جالسا فصلى وسلم على الرسول فرد عليه السلام وقال ارجع - 00:30:30

فصل فانك لم تصلي لانه لم يطمئن انه لم يصل ليست صلاة الصلاة لابد ان يكون فيها طمأنينة وركود يقول ويحسن له اذا عرض له  
عارض يعني بعض المؤمنين يقتضي خروجه - 00:30:54

ان يخفف تكره سرعة تمنع مأمورا من فعل ما يجب بالفعل ما يحسن دل على ان يجب انه يكون مطمئنا وان  
يأتي بالسنن هذا الواجبات - 00:31:20

يكون هذا مكروه فقط ليس محظى اما ترك الواجبات فهو محظى نعم قال ويحسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية.  
ويستحب للامام انتظار الداخل. ليدرك الركعة ان لم يشق على مأمور - 00:31:42

يعني يحسن تطويل القراءة في الركعة الاولى والقراءة تطويل هنا يعني نسبي ومعنى النسبي انه بحسب الحال يعني الذي لا يشق  
على المأمور لانه يجب ان يراعي المأمور اذا كان يشق عليه ذلك فلا يطويل - 00:32:04

والمأمور الضعيف هو الذي ينظر اليه ليس القوي اه كما امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان امامك الضعيف امامك ذو الحاجة يخفف  
يعني القراءة هي التي تطال الان القراءة - 00:32:34

القراءة وبيخسون الركوع والسجود وجاء في حديث انس كان الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه وسجوده  
متقارب وليس معنى قوله متقارب ان الركوع مثل القراءة والسجود مثل القراءة ولكن معناها - 00:32:58

انه اذا اطال القراءة اطال الركوع او السجود ومتناسبة الصلاة تكون متناسبة او يطيل القراءة ويخفف الركوع والسجود ويستحب  
للامام انتظار الداخل اذا احس به ننتظره يعني يطيل الركوع شيئا - 00:33:29

حتى يدرك الركعة لان هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ذا هذا مقيد بان لا يشق على المأمور انشق عن المأمور لم يفعله  
قال واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر. مع ان غيره اقرأ منه كابين - 00:33:58

ومعاذ فاجاب احمد ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى وقال غيره لما قدمه مع قوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا  
في القراءة سواء فاعلهم بالسنة واولى الناس بالامامة - 00:34:27

تقرأهم لكتاب الله لما جاء في الحديث يوم القوم اقرأهم واقرئهم عند العلماء هو احفظهم من كتاب الله اكثراهم حفظا جاء التصريح  
في هذا يسأل ايهم اكثر اخذا للقرآن؟ يعني حفظا له - 00:34:46

واذا كان كانوا مستويين في الحفظ فيعلمهم بالسنة احكام الصلاة ولكن هذا اذا لم يكن للمسجد امام معين اما اذا عين ولی الامر الامام  
بداية الامر ما يلزم ان يكون من الملك - 00:35:13

يكفي ان يكون من نائبه الذي انابه في هذا المول يتبعين انه هو الامام ولو كان هناك من هو اقرب منه ويجب عن تقديم ابى بكر  
حينما قدم لانه يقول ان ابى - 00:35:40

ومعاذ اكرم منه ولكن ابو بكر كان يحفظ القرآن الصحابة يحفظون القرآن ولكن بعضهم لا يحفظه كله فالمحض يعني ان الحديث  
الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه عامه اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم - 00:36:08

ثم ليؤمكم اقرؤكم وكذلك جاء عاما يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله هذا مثل ما مضى اذا لم يكن فيهم امام معين اذا كان معينا فيتعين

عليه انه هو الذي يصلی - 00:36:39

سواء كان اقرأ او لم يكن اقرأ الجواب هذا في تقدم قدمه للامامة الكبرى يعني هذا في مرضه صلى الله عليه وسلم هلا مروا ابا بكر فليصلی بالناس بدون ان يكونوا انظروا من هو اقرع - 00:37:01

فتعين انه هو الذي يصلی ويجوز ان يكون من الصحابة من هو اتم منه قراءة ولكن اذا كان قد حفظ القرآن كله وقد استووا نعم قوله الامامة الكبرى يعني الخلافة - 00:37:23

وقال غيره ما قدمه مع قوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله يعني هذا السؤال فقط اجابة عن هذا الهدي نعم قال وقال غيره لما قدمه مع قوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. علم ان ابا بكر اقرأهم واعلهم لانهم لم يكونوا يتجاوزون - 00:37:46

شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن فان كانوا في القراءة سواء - 00:38:14

يعلم السنة علم ان ابا بكر اقرؤهم واعلهم هذا امر ظاهر لا يختلف فيه احد من الصحابة لانهم لم يكونوا يتجاوزون عشر ايات حتى يتعلموا معانيها والعمل بها لانهم همهم العمل - 00:38:34

ليس الخبر ولهذا بقي ابن عمر يقرأ سورة البقرة سنين ثلاث سنين او سنتين انه يستطيع ان يحفظها في وقت قصير ولكنه يربد العمل كان يقال ابن مسعود كان الرجل منا - 00:38:59

ليتعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم وكذلك العمل بهن هذا هو الواجب في الواقع لان القرآن نزل العمل ما نزل للحفظ فقط نعم قال وروى مسلم عن ابي مسعود البدرى يرفعه. يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. فان كانوا في السنة - 00:39:28

سواء في اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا يعني اكبرهم يسنون قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه يعني هذا اذا كانوا في بيتي - 00:40:04

في بيت لا يؤمهم الرجل الذي اذن له صاحب البيت صاحب البيت هو اولى بالامامة. هو الذي يؤم لهذا الحي ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه يعني في ملكه في بيته - 00:40:24

ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه يعني كلا الامرين لا بد ان يكون بالاذن لا يدخل البيت الا بالاذن ولا يصلی باماما الا باذنه ولا يأكل طعامه الا باذنه - 00:40:46

واذا انفع خلاف ذلك وقد ارتكب محظيا نعم قال وفي الصحيحين يؤمكم اكبركم. وفي بعض الفاظ ابن مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. اي اسلاما الهجرة كانت للصحابة رضوان الله عليهم وقد تكون لغيرهم - 00:41:10

لان الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر والشرك الى بلد الاسلام خوفا على اسلامه وديني ونصرة للحق واهله وناصرهم هذه الهجرة المقصود بها اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني - 00:41:31

من مكة لهذا جاء في الحديث لا تقطع الهجرة حتى لا تقبل التوبة والتوبة تقبل ما لم تطلع الشمس من مغربها. نعم. قال ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلی بكم رمضان بكلها وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلی خلف هذا - 00:42:00

قال اعوذ بالله من صلاة خلفه يعني الذي يأخذ الصلاة فجرا معناه انه يقول المصلين ما اصلی بكم الا باجر هذا المقصود به ما هو الذي يأخذ من بيت المال - 00:42:29

هذا مال ما يدخل في هذا لان الامامة ينبغي انه يحبس نفسه عليها يذهب يترك طلب الرزق وطلب لاجل هذا لابد ان يفرض له شيء اهلو ما فعل ذلك تعطلت المساجد وتعطل الناس - 00:42:49

مثل التدريس ومثل غيره من والقضاء وغيره اذا حبس الانسان على نفسه على مصلحة عامة للناس ينبغي ان يجعل له شيئا من بيت

المال بيت المال المسلمين كلهم مشتركون فيه - 00:43:16

كلهم لهم حق فيه المقصود الذي ذكر هنا ان يقول الامام للمصلين انا ما اصلني بكم حتى اعطيوني اجر كل واحد يقدم كذا هذا الذي قال الامام احمد اعوذ بالله من صلاة خلفه - 00:43:37

انه يأخذ على دينه اجر على الصلاة اجر هذا لا يجوز الاجر يجب ان يطلب من الله بمثل هذا ثم اذا طلب من الناس فهذا معناه انه قدم الدنيا على الآخرة - 00:44:00

ويدخل في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يغفرون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون - 00:44:16

هذا القبيل نسأل الله السلامة وهذا امر قال رحمه الله ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا ولا يخل صلی خلف عاجز عن القيام - 00:44:39

الا من كان مثله عاجز عنك اياه الا امام الحي يا عيني عالامام الراتب اذا عجز صلی جالس ولكن الناس يصلون خلفه جلوس هذا قول اكثر اهل العلم وبعضهم يقول لا - 00:45:05

يصلون قيام لأن هذا منسوخ والذي نسخ ما كان من فعله صلی الله عليه وسلم اخر في مرضه فانه صلی الله عليه وسلم خرج يهادى بين اثنين والصحابة في الصلاة - 00:45:27

فرحوا ما رأوا تقدم وجلس بجوار ابي بكر انه يستمر جلس بجواره وصار يصلى وابو بكر يصلى قائما وهو يصلى جالسا ابو بكر يقتدي به والمسلمون يقتدون بابي بكر يقول ان هذى ان هذه القضية انها نسخت الاولى - 00:45:51

لان الاولى انه سقط من على فرس وجوحش شقه زاره في بيته فحضرت الصلاة فانهم جالسا يقام فاشار اليه ان اجلسوا فجلسوا فلما سلم قال انما جعل الامام ليتم به - 00:46:20

اذا صلی قياما فصلوا قياما واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا شف كيف يعني تأمل كيف سقطت الواجب بل الفرض الذي هو القيام لاجل متابعة الايمان هذا يدل على وجوه متابعة الامام دائما - 00:46:46

في هذه الامور المقصود ان هذه المسألة فيها خلاف وقد في هذا كله كله يتبع اماما وينظر ماذا اختار ويستنتج من كلامه ما هو الارجح ولها يكون ولا يصلى خلف عاجز عن القيام - 00:47:06

الا امام الحي ولكن اذا كان الانسان مثل يصلى خلفه عاجز وهو كل امام امام مسجد راتب يعني هذا هو امام الحي مقصوده امام المسجد الراتب اذا اعتل صلی جالسا - 00:47:35

يصلون خلفه جلوسا وان صلی الامام وهو محدث وعليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وهو يجب ان يعيد اما المؤمنون فلا يعيد لكن اذا ذكر في اثناء الصلاة - 00:47:59

يجب عليه ان يذهب ويتوظأ اذا كان محدث وكان النجاسة كذلك يذهب ويزيلها الا اذا كان يستطع من ازالتها وهو في مكانه ان تكون النجاسة على ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يصلى يوما - 00:48:29

بنعاله الصحابة خلفه يصلون بنعالهم خلع نعليه خلعوا نعالهم فلما سلم قال لما خلعتونا؟ قالوا رأيناك لخلعت نعالك خلعننا قال انه اخبرني جبريل ان فيها اذى يعني نجاسة خلعتها واستمر في صلاته - 00:48:54

وهكذا اذا استطاع الانسان انه يرمي ما كان عليه من يبني على ما سبق ومثل ما بنى الرسول عليه على ما سبق اما المحدث لا يبني يجب ان ينصرف - 00:49:23

وهل يخلف من يتم الصلاة فهذا فيه خلاف ربما يشير اليه نعم قال واعد الامام وحده في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكرههم يكرهه بحق. ويصبح ائتمامه توضأ بمتيم ويقال واعد الامام وحده - 00:49:39

الحدث يعني النجاسة ما يعيده فيها ويكره ان يؤم قوما اكرههم يكرهه والكراءه يجب ان تكون بحق يعني اما لانه مقصر في دينه او انه مرتكب عاصي او ما اشبه ذلك - 00:50:09

او لأنه لا يحسن الصلاة وانه لا يطمئن فيها او ما اشبه ذلك هذا كراهة بحق اذا صلوا واكترهم يكرهه عليه وعيد شديد يعني جاء الوعيد في هذا اما اذا كانوا يكرهونه لاجل - [00:50:29](#)

امر من امور الدنيا او حسدا او ما اشبه ذلك فلا يلتفت لهذا صحي اهتمام متواضي لأن كلها ظهور اذا كان متوضاً والامام يكون متيمما الصلاة. نعم قال رحمة الله والسنة وقوف المأمورين خلف الامام لحديث جابر وجبار - [00:50:52](#)

يعني هذا ايوا سنة لأنه اولاً كان يقوم في وسطه ثم صار يتقدم ويصول امامه وان قام في وسط الثلاثة لا بأس واحد يمين ووحدن شمال لا بأس ولكن اعتاد بعض الناس - [00:51:24](#)

انه اذا صلى اثنان ان المأمور يتأخر قليلاً هذا لا اصل له المأمور يكون موازناً له ولا يتأخر سنة وقوف المأمورين خلف الامام يعني السنة هنا تعبير بالسنة يعني انه ليس واجب - [00:51:53](#)

فلو قاموا عن يميني وعن شمالي لصحت صلاته ولكن لا يجوز ان يتقدموا بطل صلاته صلاتهم عند اكتر العلماء الامام مالك رحمة الله لا يبطلها سنة وقوف المأمورون خلف الامام - [00:52:20](#)

في حديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه وعن يساره اخذ باديهم واقامهما خلفه رواه مسلم. يعني هذه سنة نعم واما صلاة ابن مسعود بعلقة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقا - [00:52:48](#)

يقولون كان كان ضيق يعني صلى في وسطهما واحد عن يميني وواحد عن شماله يقول ان محمد ابن سيرين رحمة الله كان طالعا على يقولون المكان كان ضيقاً لو تقدم امام ما وسعه - [00:53:12](#)

صلى بهذه الصفة ويكون هذا للحاجة اذا كان للحاجة فلا بأس نعم وان كان المأمور واحداً وقف عن يمينه وان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل حريمته عن يمينه من خلفه - [00:53:39](#)

كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان ابن عباس ارسله والده الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وبقي انه بعد العشاء وكان الرسول تلك الليلة - [00:53:59](#)

عند ميمونة ام المؤمنين وميمونة خالة بن عباس قالت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بت معنا كان النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة وابن عباس توسد عرظها - [00:54:19](#)

واحدة يقول فلما نام ثم استيقظ ذكر الله عينيه بيده ثم تلا الآيات في آخر سورة آل عمران ان في خلق السماوات والارض الى اخرها اخر الآيات ما وقر السور - [00:54:43](#)

ثم كان فيه شن معلق فيما قام وتوضأ عباس فرح لما قالت البيت معنا لينظر عمل الرسول فقام توضأ فلما توضأ صفى يصلى فسوف يصلى يقول قمت فتوضأت مثل ما توضأ من الشن - [00:55:13](#)

وكلت عن يساره فاخذ باذني وادارني عن يمينه من خلفه الى اخر الحديث هذه والسنة اذا صف عن يساره يديره عن يمينه من خلفه لهذا قال عن يساره اداره عن يمينه - [00:55:37](#)

ولا تبطل حريمته من هو الذي لا تبطل حريمته المأمور انه حرم وان اداره بهذا. نعم قال رحمة الله وان ام رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رواه مسلم - [00:56:04](#)

معنى ذلك انه يسن ان يصلى جماعة وان كان بعض الجماعة نسا وان كان النساء الجماعة كلهم نساء الا هو انه يتقدم بها ويصلى كان رجل وامرأة يكون الرجل عن يمينه والمرأة خلفه - [00:56:25](#)

لانه المرأة لا تصاب في الرجل ولو صافته تفضل الصلاة يتصل بجواري نعم قال وقرب الصف منه افضل. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. وكذا توسطه الصف. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا - [00:56:50](#)

وخلل لحديث انس في حديث انس رسالته ام سليم شيء للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلته اليه انه يأتي اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب كل من دعاه ولو كان صبيا - [00:57:11](#)

صلوات الله وسلامه فذهب معه لما دخلوا البيت يريد يصلى لنا فيكون عندنا عصير كثيراً يعني بالي. عشناء بماء تأمن صليت انا

واليتيم خلفه وام سليم خلفنا هذا في البيت - 00:57:33

وهاي صلاة نافلة يعني صلاة نافلة صارت جماعة صلوا جماعة كما سبق انه يجوز ان يصلوا جماعة النافلة جماعة ولكن بعض الاحيان  
ولا تكتر مرة او مرتين او ما اشبه ذلك - 00:58:04

فلا بأس بها رواه مسلم هو هذا الحديث قرب الصف منه يعني من الامام احسن من بعده بحيث انه يكون متمكنين من السجود  
والقيام والركاع اما بعده فهو يستصح وان بعد - 00:58:28

البعد الذي لا يكون فاحشا من هو افضل وكذا قرب الصفوف بعضها الى بعض يعني ما تتباهد لان هذا يكون اوفر للصفوف واكثر وكذا  
توسط الصرف ان يكونوا في وسط الصف افضل منك - 00:58:54

في طرفه وعن يمين الامام افضل اليساري في الحديث الذي في السنن ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف هنا معنا كل  
اليمين افضل من الشمال قال وتصح مصاف فتصبيه لقول انس صفت انا واليتيم وراءه والعجز خلفنا - 00:59:21

وان صلى هذا لم تصح مم وكذا اقرأ وكذا توسطه الصف. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل قال وتصح مصاف  
فتصلب صبيه لقول انس صفت انا واليتيم وراءه والعجز خلفنا - 00:59:51

وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسطه الصف يعني انه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اليمان وسدوا الخلل يعني جعله  
وسط وانتم عن يمينه وشماله متساوون وسدوا الخلل يعني لا يكون في الصفوف خلل - 01:00:13

هذا شيء واجب شد الخلل يجب ومن جعل خللا فانه يأثم وكذلك اتمام الصف. واجب لما جاء في النسائي من وصل صفا وصله الله  
ومن قطعه قطعه الله مشكلة الدعا عليه - 01:00:36

هذا يدل على انه ما يجوز انه يقطع ويترك هذا شيء يجب ان يعني به وامام المسجد يجب ان يعني بهذا الشيء ولا يصف حتى  
يستوي الصب ولا يكون فيه خلل - 01:01:02

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل كان يساوينهم بنفسه فيقول يا عباد الله ايش سووا لا تختلفوا تختلف قلوبكم في مرة من  
المرات رأى انسانا طلع صدره شيئا - 01:01:22

فغضب صلى الله عليه وسلم ولا تساون صفوفكم او لا يخالفن الله بين قلوبكم هذا له تأثير في في الخلق وفي اعمالهم وفي ان هذا  
شيء يقال الا تصفون خلفي كما تصف الملائكة عند الله - 01:01:40

الو كيف تصف الملائكة ولا يتراصون في الصف ويتمون الصفوف فهذا شيء يجب واجب وان كان خارج الصلاة ما هو من الصلاة. لكنه  
لصلاه الامام وسدوا الخلل وتصح مصافاة الصبي - 01:02:01

الصبي معناه الذي ما بلغ سبع سنين يعني اذا تصح مصافته مع يعني معناه لو صف رجل مع صبي ويتقدم الامام ويصلي فاذا كان من  
سبع فما اذا كان صبي ما يعقل - 01:02:26

لا تصح المصابة وكما انها لا تصح مصافاة المرأة كذلك يقول تصح مصافاة صبي لقول انس صفت انا واليتيم. اليتيم هنا ان  
يعقل هذا اليتيم يكون ميز يعرف يمينه وشماله يعرف فوق وتحت وما اشبه ذلك - 01:02:47

العجز خلفنا وان صلى فذ خلف الصف لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذ خلف الصف لا الله مثل هذا عليه ان  
يعيد الصلاة ولكن اذا جاء انسان الى المسجد دخل - 01:03:16

والصفوف متكاملة ماذا يصنع اذا امكن انه يدخل في الصف قلت تراصوا جزاكم الله خير اجعلوا لي مكان ما معني احد كذا اذا وجد  
دخل فان لم يجد يقول لي واحد متاخر معي جزاكم الله خير - 01:03:42

ولا يجب عليه ان يتاخر ان تأخر فهو افضل والا ما تأخر ما يلام المقصود النوم ما يفعل مثل ما يفعل بعض الناس يمسك ثوبه ويجره  
لا يجوز اتكلموا اول يقول تأخر جزاكم الله خيرا. تأخر معي - 01:04:06

يجره يمسك ثوبه ويجره فهذا شيء ما يجوز مثل هذا قال وان كان المأمور يرى الامام او من وراءه صحا ولو لم تتصل الصفوف.  
وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة. وان - 01:04:27

كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح. واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والاجماع يقول وان كان المأمور يرى الامام او يرى من وراء الامام صحة صحة الصلاة - 01:04:51

ولو لم تتصل الصفوف يعني كان هذا خارج مثلا ولكن يرى الصفوف خارجا من هنا وهنا تصح الاقتداء يصح وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير وهم في مكان واحد - 01:05:16

اما اذا كان الامام في مكة والمأمور في مكان ثاني ونوى الثاني في الشارع او في البيت الآخر فما تصح لابد ان اما ان تتصل الصفوف ويكون في مكان واحد - 01:05:42

من حايل مثلا واحد هنا وجماعة في السطح او في الدور الثاني هم لا يرونهم ولا يسمعونهم ولكن يسمعون تكبير الامام يصح الصلاة فإذا كانوا لا يسمعون تكبير الامام ولا يردون - 01:05:59

المأمورين فلا تصح صلاتهم لابد من احدى اما اذا كانوا ايظا في مسجد وفي ويسمعون الصوت لان الان مكبرات الصوت تسمع من بعد والآخرين في بيت ثاني وبينهم شارع وما اشبه ذلك. هذا لا تصح الصلاة - 01:06:20

هذه الاماكن الكبيرة مثل مكة ومثل المدينة هذا تكثر الجماعة وتكثر يجب ان يعتنى بها في في هذه الامر لهذا قال فان كان المأمور يرى الامام او يرى من ورى الایمان - 01:06:42

صح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم يرى احدهما يعني من سمع التكبير باماكن الاقتداء وهم في مكان واحد هذا به فاذا كانوا في مكانيين فليصل سمع التكبير كالمشاهدة - 01:07:05

وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم تصح واختار الموفق موفق ابن قدامة رحمه الله وهو شيخ المذهب فيقولون له لأنه قدم المسلمين خدمة عظيمة في كتبه التي كتب واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء - 01:07:28

بعد النص والاجماع ما فيه نص ولا فيه اجماع يصح الاقتداء وان كان بينهما شارع وما اشبه ذلك لانهما في نص ما رأينا في ذلك نص ولا في جماعة نعم - 01:07:59

قال ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمورين. قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بل. رواه الشافعى باسناد ثقات ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمورين - 01:08:20

يعنى يكون في مكان عالي والمؤمنين تحته يعني يقول قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بل رواه الشافعى باسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير - 01:08:39

درجات منبر او حديث لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوق المنبر دياره الناس في حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرة وسجد للحديث يعني ركعة فوق المنبر - 01:09:01

منبر ما يمكن السجود نزل القهقرة يعني على خلفه ولا بأس بعلو مأمور يعني على امام لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد في صلاة الامام رواه الشافعى قال رحمه الله ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا. رواه ابو داود لكن قال احمد لا اعرف - 01:09:25

عن غير علي يعني اذا انتهى الامام من الصلاة ويصلى النافلة لان لا يعتقد ان هذه صلاة الصلاة وما اشبه ذلك يقولون يكره واصلوا صلاة بنافلة ولكن الامام لانه ينظر اليه ويرى ماذا يفعل - 01:10:00

واما المأمور ولا يكره اذا كان سبح وكبر وهل او تكلم اما انه يقوم يصل النافلة بالفرضية بدوني فاصل لا بكلام ولا بتسبیح ولا كبير ولا تهليل فهذا لا يجوز - 01:10:38

ينبغي ان يصل من يصل بينهما وان كان في مكان واحد نعم قال ولا ينصرف المأمور قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف كونه يلتفت الى المأمورين - 01:11:07

اذا سلم الامام فينبغي للمأمور ان يبقى حتى ينصرف الامام ينصرف يعني نستقبل المأمورين استدبر القبلة فإذا فعل ذلك فلا بأس انه لا ينصرف المأمور قبله لقوله لا تسقوني بالركوع - 01:11:31

ولا بالسجود ولا بالانصراف انصراف من الصلاة نعم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلني مرضه الا فيه لانه جاء النهي  
عن ايطان المكان كايطان البعير اذا بركة في مكان - 01:11:54

يعاود هذا المكان ابرك فيه لانه يكون بينه وبينه بركه وهذا وهو يحب التمرغ يتمرغ على يمين وشمال وكان يعتاد هذا ولهذا جاء النهي  
بل النهي عن فعل الحيوانات كلها في الصلاة - 01:12:19

لا يفعل فعل الحيوانات رجاء فرشة الذراع كما يفترس الكلب في الصلاة كبروك البعيد عن شيطان المكان كشيطان البعيد الى غير  
ذلك. نعم قال ويغدر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله. او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من  
بلل الثياب - 01:12:42

المطر الذي هو عذر بالاتفاق. لقول عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في  
رحالكم. اخرج ويغدر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف - 01:13:10

خائف ضياع ما له مثل خباز يخبز الخبز في الفرن وبين فاته الجمعة يخرج خبزه ولا يضيعه لا يتركه كذلك غيره يعني اذا خاف انه  
او خاف على ماله انه يسرق - 01:13:31

ويذهب لا يغدر بترك الجمعة في ان يصلني في مكانه لا بأس بذلك وكذلك اذا خاف من ملازمة غريب وليس عنده شيء يغدر بترك  
الجماعة وما هو ايضا بهذا المعنى - 01:13:58

وكذلك اذا جاء المطر انه يربص ها هو ان الشارع يصير فيه مياه في الخوض في الماء وغير ذلك اه كل هذه اعذار لترك الجمعة يغدر  
فيها اصلي ولكن اذا ترك جماعة ينبغي انه يبحث عن جماعة في بيته - 01:14:22

يصلني هو واهله جماعة تحصل على فضل الجمعة اذا صلى مع زوجته صاح الصلاة وان كانت خلفه صارت جماعة كذلك ما اهلي بناتي  
وما اشبه ذلك واولاده المقصود انه يحرض - 01:14:52

ان تكون الصلاة جماعة في البيت اذا عذر اما اذا لم يكن له عذر فسبق ان حضور الجمعة واجب يجب عليه نعم واما ما هو مستحفظ  
عليه يعني يوكل ان يحفظ شيء - 01:15:14

لان نفس نفس الحكم المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب وبنى الثياب رخص فيه بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق في قول عمر كان  
النبي صلى الله عليه وسلم ينادي - 01:15:37

يناديه الليلة الباردة او المطيرة في السفر لا صلوا في رحالكم لان السفر اكثر مشقة مما في البلد في مثل هذا يصلون في الرحال  
يغافون الصحابة رضوان الله عليهم لو - 01:15:59

ما عنده ثوب ثاني يلبسه مثل هذا يجب ان يراعي نعم قال رحمة الله تعالى ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم  
جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله - 01:16:21

فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين وادحرض - 01:16:39

ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصل او خل من ادمي لتأذى الملائكة بذلك. وله ما عن ابن عباس انه قال وللمؤذنه وكان في  
البصرة يوم نظير يوم الجمعة - 01:16:55

اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولكن قل صلوا في بيوتكم كان الناس استنكروا  
هذا عليه وقال لهم قاله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:17:13

وانى كرهت ان اخرجكم والدحر الدهر هي المزلة الناس ما كانوا يرصفون شوارعهم ولا فيه زفت ولا فيه ويكره حضور المسجد لمن  
اكل ثوما او بصل او خل من ادمي. يعني الاتيان للمسجد - 01:17:37

وان لم يكن فيه احد يتأنى الملائكة في ذلك اما تأذن المصليين فهو اعظم لهذا قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما وبصل فلا حرج  
مساجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأنى منه ابن ادم - 01:18:06

نعم. قال رحمة الله تعالى بباب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلى المريض قائما في فرض لحديث عمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 01:18:30

زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومئ لركوعه وسجوده برأسه ما امكنته. لقوله صل الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يجب ان يصلى المريض قائما اذا كان مستطينا - 01:18:44

يعني في فرق اما النفل يصلى قائما او جالسا سواء كان مريضا او صحيحا صلاة ولكن اذا كان صحيحا ما تصح صلاته على جنب لابد ان يكون جالس او قائم - 01:19:05

ولكن اذا صلى جالسا وهو صحيح فله نصف الاجر له نصف صلاة القائم وكذلك فان لم يستطع ان يصلى قائما صلى جالس فان لم يستطع صلاته على جنبه كيف نصلى على جنبه - 01:19:23

يكون متوجهة للقبلة يعني على جنبه الایمن اذا امكن فان لم يمكن فلا يسر لا فيه بأس ولكن يجعل وجهه الى القبلة ويصلى فان صلاته على ظهره ينبغي ان يكون هناك - 01:19:54

والسادة ترفع رأسه حتى يكون متوجهها الى القبلة اذا امكن ذلك ولا يكلف الله نفسها الا وسعها هذا يعني لقول الرسول صل الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع - 01:20:21

قاعدا فان لم تستطع فعلى جنبه زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا يعني قد ما يستطيع ان يصلى على ولا ان اذا صل مستلقيا يرفع رأسه شيئا موسادة ولا ما اشبه ذلك - 01:20:41

ويغنى للركوع والسجود برأسه ما امكنته لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا رواه مسلم نعم قال وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة - 01:21:02

خشية تاذن بohl ومطر لحديثه على ابن امية رواه الترمذى. وقال العمل عليه عند اهل العلم ولكن هذا جاء في صلاة الخوف صلوا على رحاله في يوم مطير ولكن الحديث - 01:21:28

يعني تكلموا فيه انه ما صح لا يصح وفي الاحكام هذه والامور ما يؤخذ الا ما ثبت وصح تصح الصلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة يعني خشية بohl ومطر لحديث يعلى ابن امية - 01:21:56

رواهم الترمذى قال العمل عليه عند اهل العلم يعني اذا كانت الارض ومسائر الحمد لله العامة في الرواحل الان في على سيارات يمكن يصلى في السيارة ما يصيبه الا اكل السيارة - 01:22:26

يتجه الى القبلة ويصلى. اما النافلة يصلى وهو سائل في اي جهة تتجه استقبال القبلة في الفريضة فلا بد منه نعم قال والمسافر يقصر رباعية خاصة وله الفطر في رمضان وان ائتم بمن يلزمك الاتمام اتم - 01:22:48

ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم متى تنقضي. او حبسه مطر او مرض قصر ابدا المسافر يقصر الرباعية هذا سنة مصر الرباعية وليس كما يعتقد اكثرا الناس الان - 01:23:09

ان القصر مرتبط بالجمع القصر سنة والجمع رخصة الرخصة تفعل عند الحاجة اذا احتجنا الى تفعله ولما تفعله مثلا اذا كنتم جالسون جالسون وانتم مسافرين ما تجمعون الصلاة صلاتهن جميعا ولكن تقصرون - 01:23:32

ولا تجمعون اما اذا كنت سائرا لاباس تقصر وتجمع كلها هذا الفرق بين الرخصة والسنة يقول والمسافر يقصر الرباعية خاصة يعني الرباعية ثلاثة صلوات الظهر والعصر والعشاء يبقى صلاتهن المغرب والفجر - 01:23:57

الرباعية الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان قوله فله يعني انه يجوز ان يكون صائما يصوم ولكن يجوز ان يفطر اذا كان مسافرا وان تم المسافر بما يقيم او بمن يتم الصلاة وجب عليه - 01:24:28

ان يتم ولا يفعل كما يفعله كثيرون من المسافرين الذين يجهلون احكام الصلاة اذا صل خلف امام وصلى ركعتين جلس يقول انا مسافر اكتفي بركتتين هذا معناه ان صلاته باطلة - 01:24:56

لانه ما صل وحده ولا صلى به امام تبع امامه الصلاة تجهل كثيرون من الناس يجهلها ولو اقام لقضاء حاجة بلا نية قامت لا يعلم

متى تنقضي مرض او - 01:25:13

وانه قصر ما دام مقىما اذا كان يقول غدا نسافر بعد غد نسافر ولا يدرى يعني ان المقيم الذي ينزل في البلد اذا نوى الاقامة اكثر من ثلاثة ايام وجب عليه ان يتم - 01:25:41

فان كان ينوي السفر ولا يدرى متى يتغير. يقول اسافر غدا او بعد غد تواصل المطر ولا تواصل الحاجة وما اشبه ذلك لا يكتر ما دام بهذه الصفة ولو شهر او اشهر - 01:26:03

ما دام على هذا ولكن اذا كان في البلد وهو يسمع حي على الصلاة حي على الفلاح وجب عليه ان يجتب يجلس وحده ويقول انا اجلس وحدي حتى اقصر اسافر - 01:26:24

قال والاحكام المتعلقة بالسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر الاحكام هذه تعلق في السفر قصر الصلاة وجمع صلاة الى اخرى ولكن الصلوات التي تجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فقط - 01:26:40

واحدة مع الاخرى اما الفجر ما تجمع والمغرب يجمع مع العشاء الاربع الصلوات الفجر وحدها صلی وحدها الحكم الثاني الجمع والحكم الثالث المسح على الجوارب والخفاف والحكم الرابع الفطر اذا كان - 01:27:10

مسافرة في رمضان فله ان يفطر ويقضى اياما بعد ما افطر. ليس عليه الا هذا. نعم قال ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت احدهما لمسافر وتركه افضل غير جمع عرفة ومزدلفة. ولمريض يلحقه بتركه مشقة. لانه صلی الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا - 01:27:50

سفر يقول يجوز الجمع بين الظهرين فيه ظهرين عندنا في ظهور عصر فقط ولكن يغلب احد الاسبعين على الاخر مثال يقول القمرین عندنا كاميرا هنا امر واحد ولكن يجعلون - 01:28:18

واحدا مغليا مثل ما قالوا عمرين هنا قال الظهرين وبين العشائين وبين العشاءين كذلك ما في عشاءين في مغرب وعشاء في وقت احدهما يعني يجوز التقديم والتأخير يجوز ان تقدم العصر تصليها مع الظهر - 01:28:43

ويجوز ان تقدم العشاء تصليها مع المغرب ويجوز ان تؤخر الظهر على ولكن لابد من النية اذا كنت تريد ان تؤخر لا بد ان تنوی انوي الجمع بان لا تدخل في الوعيد الشديد الذي يؤخر الصلاة عن وقتها - 01:29:10

في غير يقول وتركه افضل يعني ترك الجمع افضل ما هو ترك القصر القصر سنة سنة يثاب فاعلها ولكن الجمع لان الجمع رخصة وتركه افضل كل انسان لا يأ جماعة افضل - 01:29:35

يعني يصلني كل وقت في وقته قصرا جمعي عرفة ومزدلفة عرفة تجمع الظهر مع العصر العصر مع الظهر العصر لان الرسول فعل هذا حتى قال بعضهم ان هذا نسخ مثل ما يقول الامام ابي حنيفة رحمه الله - 01:30:05

وكذلك مزدلفة الا الا يستطيع الوصول اليها الا متأخرا اذا مضى ثلث الليل وهو ما وصل انه يصلني ولا ينتظر كما يحصل لي بعض الناس وكذلك لمريض يلحقون لترك الجمع - 01:30:37

القصر المريض ما يجمع ما يقصر ولكن يجمع اذا كان مريضا في بلده يجمع ولا يقصر. لا يجوز له القصر القصر خاصة للمسافر انه جمع من غير خوف ولا سفر يعني - 01:31:06

هذا الحديث قولوا كثير من العلماء انهم منسوخ الحديث في صحيح مسلم ابن عباس جمع الرسول صلی الله عليه وسلم بين صلاتي العشي في المدينة من غير خوف ولا سفر - 01:31:28

ولما؟ قال لي حتى لا يخرج امته يكون هذا منسوخ منسوخ بايش ممزوق بقوله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وثبت الجمع للمستحاضنة وهو نوع مرض. واحتج احمد بن المرض اشد من السفر - 01:31:47

وقال الجمع في الحضر اذا كان من ضرورة او شغل وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلی الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة الجمع للمستحاضنة المستحاضنة - 01:32:20

هي التي يكون الدم مستمر عندها دم وفساد ليس دم حيض يشق عليها انها في كل وقت تغسل ثيابها وتتغسل وتكون في وقت

واحد من الصلاة التي تجمع يجوز لها ان تجمع بين الظهر والعصر - [01:32:38](#)

وبين المغرب والعشاء يقول لانه نوع مرظ محتاجة احمد لان المرض اشد من السفر يعني فيجمع في يجمع المرظ ولكنه لا يقصر كما سبق يا جماعة في الحر اذا كان - [01:33:08](#)

من ضرورة يعني يشق عليه وقال صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه ستة اوجه او سبعة كلها جائزة هذى صلاة الخوف. صلاة الخوف ما لها دخل في هذا - [01:33:32](#)

صلاة مستقلة اذا خاف الانسان وهو امام العدو فيصلون ركبانا وجماعة وقد يصلون يصلون بنفسه نعم قال واما حديث سهل فانا اختاره وهي صلاة ذات الرقاع. طائفة معه قد يسأل يقول يختار - [01:33:55](#)

ذلك ان العدو كان في القبلة اه صدفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ركعة صفوف ترصد العدو انظر فلما صلى بهذا الصف ركع تقدم رجاء الذين يرصدون تقدموا - [01:34:25](#)

وتتأخر الصف لصف واتموا لانفسهم ركعة وصلنا الثانية ثم اتموا لانفسهم ثم سلم بهم جميعا ادي اللي اختاره الايمان اهو فيها صفات كثيرة صفات الخوف لكن هذا اذا صار العدو امامه - [01:34:52](#)

نعم وهي صلاة ذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم. ثم سلم بهم متفق عليه - [01:35:22](#)

يعني هذا لان العدو ليس في القبلة كان خلفهم القبلة هذا الجهة ولهذا فعلوا هذا الفعل اما اذا كان العدو خلفهم فيصلون امامهم يصلون جميعا ثم اذا ركعوا يركعون جميعا - [01:35:44](#)

واذا سجدوا يسجدوا الصف المتقدم ويبقى السطر المتأخر يحرض معهم سلاحهم فاذا رفعوا من السجود الصف المتقدم سجد الصوم المتأخر ثم يصلى الركعة الثانية الى اخره وفيه صفات اخرى كثيرة - [01:36:09](#)

ولهذا يقول صحت من سبعة اوجه الله المستعان نعم قال وله ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو داود والنسائي ويستحب حمل السلاح لان الله امر به ولیأخذوا اسلحتهم - [01:36:29](#)

اذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى فليصلوا الى اخر الاية هذا كله يدلنا على وجوب الجمعة والا بالامكان ان يكون قوم يحرسون ويصلی جماعة مطمئنين فينتهوا وصلاة الخوف تخفف - [01:36:53](#)

قراءتها وسجودها وركوعها ولهذا قال بعد ذلك فاذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة اقيموا الصلاة يعني لا تكون صلاتكم مثل نعم ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم هذا بعض العلماء يجيب يقول يجب - [01:37:20](#)

يجب حمل السلاح وش الفائدة من الرصد الحراسة اذا كان ما معك سلاح العدو فلا بد من اخذ السلاح نعم ولو قيل بوجوبه لكان له وجه هذا هو لقب هذا هو الاقرب - [01:37:46](#)

نعم لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة كل واحد يصلى لنفسه - [01:38:09](#)

سواء كان يمشي لو كان راكبا سواء كان في الطائرة او في الدبابة او بالسيارة او على رجليه او على فرس لان الرسول صلى الله عليه وسلم سمع ان رجلا كان يجمع له يقال له - [01:38:27](#)

سفيان حول مكة السادة احد الصحابة وقال لما اعرفه قال انك اذا وصلت اليه ورأيته سيسألك او شريرة هذى العلامة يقول ذهب ووجده في عرفات فلما رأيته كنت اصلى وامشي وانا اصلى واومي بالصلاه - [01:38:49](#)

اشتغل وتفوت الصلاة قال هل سمعت انك تجمع لهذا الرجل لقتال وقال اجل جئت للنصر ما تمكن منه قتله كبت عليه نسائه تبكي تركها وجاب اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاقره على - [01:39:23](#)

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يومئون ايماء بقدر الطاقة. ويكون السجود اخفض من

الركوع. ولا تجوز جماعة اذا لم تتمكن المتابعة صلاة الجمعة قال رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة. وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن بناء يشمله اسم واحد - [01:39:51](#)

يعني ان الجمعة بفرض عين على كل مسلم مستطيع اذا كان بالغ والبلوغ متى يكون البلوغ يكون ثلاثة اشهر اما ان يختتم واما ان يبلغ خمسة عشر سنة واما ان ينبت الشعر الذي حول البرج - [01:40:23](#)

اذا صار له واحدة من هذه الثلاثة وقد بلغ وجبت عليه الواجبات وضع عليه القلم يكتب عليه كل شيء مكتب سيناته وحسناته ويصبح مؤاخذا عليه ان يتحفظ فهذا البلوغ سواء كان ذكرا او انثى - [01:40:58](#)

وكذلك العقل يشترط ان يكون عاقلا ويكون مستوطن في البلد بدا فيه بيوت بناء واستقرار والا لا تجب الجمعة اذا كانوا في براري او بيوت متنقلة السيارات لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في السفر - [01:41:28](#)

كان كثير السفر ولم يصلى جمعة واحدة في سفره وكذلك يعني من حضرها من لا تجب عليه اجزائه الجمعة اما اذا لا كانت لا تجب عليه والواجب ان يصلى ظهرا - [01:41:56](#)

مثل النساء في البيوت مثل من لا تجب عليه صلوا ظهر اربعا نعم وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا يعني اذا جاء المسبوق الى الجمعة وادرك ركعة مع الامام اتمها جاء بر克عة اخرى - [01:42:21](#)

صلاة الجمعة اما اذا فاتته الركعة الثانية يعني لم يأتي حتى رفع الامام من الركوع الثاني فاتته الجمعة فاذا دخل مع الامام يجب عليه ان يصلى اربعا وينوي انها ظهر - [01:42:46](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ختاما نرحب بمشاركتكم ومقترحاتكم على واتساب رقم صفر خمسة خمسة سبعة ثلاثة صفر صفر ثمانية خمسة او من الرسائل الخاصة بجميع موقع التواصل الاجتماعي الخاص بالمسجد - [01:43:07](#)